

Distr.: Limited
18 March 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والخمسون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجيات متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات
العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، تمهيداً
للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية،
المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

الأرجنتين وأستراليا وأوروغواي وبنما وبيرو والسلفادور والسويد وشيلي وفرنسا:
مشروع قرار منقّح

الترويج لاستراتيجيات وسياسات وقائية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة
بيروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤)

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.



وإذ تستذكر أيضاً الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٥) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٦) اللذين اعتمدا في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة وفي قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١/٥٣، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والمعنون "تعزيز الوقاية المجتمعية من تناول المخدرات"، وقرارها ٢/٥٣، المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، والمعنون "الوقاية من تناول المخدرات غير المشروعة في الدول الأعضاء وتعزيز التعاون الدولي بشأن سياسات الوقاية من تعاطي المخدرات"، وقرارها ١٠/٥٥، المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، والمعنون "الترويج لاستراتيجيات وسياسات مستندة إلى شواهد لمنع تعاطي المخدرات"، وقرارها ٣/٥٧، المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، والمعنون "الترويج للوقاية من تعاطي المخدرات القائمة على أدلة علمية باعتبارها استثماراً في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات"،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والمعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(٧)

وإذ يساورها بالغ القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة وسلامة ورفاه البشرية كلها، ولا سيما الأطفال والشباب،

وإذ تدرك تماماً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة وتقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتداعم ومتوازن ومتعدّد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تسلّم بأن الاضطراب المرتبط بتعاطي مواد الإدمان هو اضطراب صحي مزمن ومتعدّد العوامل يؤدي إلى حالات انتكاس، وأن له أسباباً وعواقب نفسية واجتماعية، ولكن يمكن الوقاية منه ومعالجة المصابين به، وإذ تشدّد على ضرورة توفير مجموعة كاملة من السياسات والبرامج التي تعزّز الوقاية من تعاطي المخدرات،

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-٢/٢٠.

(٦) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تُسَلَّم أيضاً بأن منع الاستعمال غير المشروع للمخدرات هو مقومٌ أساسي للعمل على خفض الطلب على المخدرات وكفالة الرفاه الاجتماعي في إطار نهجٍ متوازن تجاه مراقبة المخدرات،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى اعتماد نهج شامل للوقاية من تعاطي المخدرات يراعي الاعتبارات الجنسانية، ويركّز على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات ككل، من أجل التخفيف من الآثار السلبية للاستعمال غير المشروع للمخدرات ومعالجة تلك الآثار بفعالية،

واقتراناً منها بأن الوقاية القائمة على أدلة علمية وعلى عملية تكيف صارمة مع الظروف الاجتماعية الاقتصادية يمكن أن تكون نهجاً أكثر فعالية من حيث التكلفة لمنع الاستعمال غير المشروع للمخدرات وسائر أنماط السلوك المحفوفة بالمخاطر، ومن ثم فهي استثمار ناجح التكلفة في رفاه الجميع، بمن فيهم الأطفال والمراهقون والشباب والنساء والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات الأوسع،

واقتراناً منها أيضاً بأن التعاون الدولي على منع الاستعمال غير المشروع للمخدرات، مع مراعاة مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، يمكن أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات وسياسات أكثر شمولاً تستند إلى أدلة علمية،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها المجتمع المدني، بالإسهام في تقديم صورة أكمل عن الوضع فيما يتعلق بالمخدرات وفي استبانة الاتجاهات المستجدة في مرحلة مبكرة وتزويد المخططين وصناع القرار، حسب الاقتضاء، بمعلومات من شأنها أن تساعد في رسم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية للوقاية من تعاطي المخدرات،

وإذ تسلّم بأهمية دور وسائط الإعلام في إعلام الجمهور ونشر المعرفة بشأن التدابير الوقائية من خلال طرائق مختلفة مثل وسائل التواصل الاجتماعي،

وإذ تشدّد على أهمية مراعاة الالتزامات المنطبقة بشأن حقوق الإنسان، مثل حقوق الطفل، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل،^(٨) في سياق تنفيذ برامج وسياسات الوقاية من المخدرات،

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تؤكد على أهمية تنفيذ المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، التي تمثل أداة مناسبة حيث إنها تقدّم ملخصاً للأدلة العلمية المتاحة في الوقت الراهن وتصف التدخلات والسياسات وتحدّد خصائصها التي تبيّن أنها أثمرت نتائج إيجابية في مجال الوقاية،

١- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تطوير وتحديث وتقييم السياسات الوطنية الرامية إلى الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات، ولا سيما بين الأسر والأطفال والشباب، مع مراعاة أفضل الأدلة العلمية المتاحة؛

٢- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تطبيق تدابير وقائية شاملة لجميع فئات السكان ومحدّدة الأهداف وموصى بها من أجل تعزيز القدرة على الصمود لدى الشباب والأطفال؛

٣- تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات عن جوانب التقدم المحرز في سياساتها واستراتيجياتها الوقائية ومدى فعاليتها، بغية تشجيع التعاون والتحاوّر على الصعيد الدولي؛

٤- تحثّ الدول الأعضاء على توفير الدعم السياسي والموارد المناسبة من أجل الجهود الرامية إلى منع الاستعمال غير المشروع للمخدرات والوقاية من عواقبه السلبية؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز جمع البيانات عن تعاطي المخدرات والأمراض المتعلقة بالمخدرات والترويج لاستخدام معايير دولية، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات، من أجل وضع استراتيجيات وبرامج وقائية فعّالة؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات وتدخلات معنية بالوقاية على وجه التحديد بهدف ضمان نمو صحي وآمن للأطفال والشباب المعرضين على نحو خاص لمخاطر فردية أو بيئية؛

٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على مراعاة الاعتبارات الجنسانية والعمر عند توفير الخدمات ذات الصلة في إطار وضع استراتيجيات وأنشطة الوقاية من تعاطي المخدرات؛

٨- تحثّ الحكومات على التصدي لإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية من خلال وضع وتنفيذ سياسات وقائية فعّالة قائمة على الأدلة العلمية، حسب الاقتضاء، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات؛

- ٩- هيب بالدول الأعضاء أن تطبق تدابير شاملة لمنع الاستعمال غير المشروع للمخدرات من منظور يراعي الفرد والجماعة والمجتمع ككل، بما يشمل تدابير الصحة العمومية؛
- ١٠- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لأساليب الحياة الصحية، مثل ممارسة الأنشطة البدنية والرياضة والاشتراك في البرامج الترويجية، بغية تنمية المهارات الاجتماعية وسائر العوامل الوقائية، وعلى نشر برامج التثقيف والتوعية في بيئات متعدّدة يشارك فيها الأسر والمدرسون والطلاب والمهنيون الصحيون وقادة المجتمعات المحلية والعاملون الاجتماعيون، وعلى تبادل الممارسات الجيدة مع المجتمع الدولي، وتشجّع أيضاً على نشرها؛
- ١١- تشدّد على الحاجة إلى وضع وتنفيذ برامج شاملة للوقاية من تعاطي المخدرات، باستخدام نهج متعدد الوكالات، يشمل مثلاً الهيئات المعنية بالصحة والتعليم وإنفاذ القانون، حسب الاقتضاء؛
- ١٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تُدرج المؤثرات النفسانية الجديدة في نطاق البرامج الوقائية، وأن تضع، إذ ما رأت ضرورة لذلك، مبادرات وقائية محدّدة تستهدف هذه المشكلة؛
- ١٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تضع سياسات مصمّمة خصيصاً للوقاية من المؤثرات النفسانية الجديدة، حسب الاقتضاء، وأن تتبادل بنشاط المعلومات والخبرات الفنية بشأن التدخلات الفعالة؛
- ١٤- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج لوضع تدخّلات وسياسات قائمة على الأدلة العلمية من أجل منع ومكافحة بيع وشراء المواد الخاضعة للمراقبة الدولية أو الوطنية والمؤثرات النفسانية الجديدة على نحو غير مشروع عبر الإنترنت، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية فئات محدّدة، مثل الشباب وفئات السكان الأصليين، ومع مراعاة المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات؛
- ١٥- تحثّ الدول الأعضاء على أن تدرك أن الإقصاء الاجتماعي يُمكن أن يُسهم في الاستعمال غير المشروع للمخدرات واعتلال الصحة والفقر وانعدام المساواة، وأن من المهم توفير القدر الأساسي من الرفاه للمحتاجين مع احترام ما لهم من حقوق إنسانية وصور كرامتهم، من أجل منع الاستعمال غير المشروع للمخدرات بفعالية؛
- ١٦- تشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية عملية لحماية سكانها من مخاطر الاستعمال غير المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية بتهيئة الفرصة أمامهم لتنمية

مهارتهم الحياتية، على سبيل المثال من خلال برامج التدريب المهني، من أجل التمتع بالتكافؤ في الفرص الإيجابية والمثمرة والتعرّف على سبل التنشئة الداعمة للطفل؛

١٧- تشجّع على التعاون مع الجامعات والمدارس وسائر المؤسسات التعليمية، وفقاً للتشريعات الوطنية، ومع المجتمع المدني وكذلك مع المنظمات الدولية ذات الصلة، والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفقاً لولاياتها، بغرض وضع برامج وقائية تشمل إرشادات بشأن الاستراتيجيات الوقائية الفعّالة في المجتمعات المحلية ومختلف البيئات المدرسية؛

١٨- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والتقدم المحرز في تنفيذه؛

١٩- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة أعلاه، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.